محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/١١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمـــري ، عبد الله السلمـــان ، عبد الرحمن البنـــا

المميـــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــام

بـــتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٦/١/٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــــــم ٢٠٠٤/٢٢٦ تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والقاضـــــــي :-

١/ **عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم مـــن جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات لجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول ذاته تجريمه بها بالوصف المعدل .**

٢/ **عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإجهاض المسندة إليه بحدود المادة (٣٢٣) عقوبات .**

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات معاقـــبة المجرم المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

---

[١] أخطـــأت المحكمة بعدم اعتبارها أن المميز كان في حالة سورة غضب شديد ، حيث أنّ جميع شروط المادة ٩٨ متوافرة في هذه القضية :-

- **مـــن حيـــث العمـــل غيـــر المحـــــق .**
- **أن يكون العمل على درجة من الخطورة .**
- **إضافة إلى أنّ عملها كان مادياً لا قولياً .**

[٢] بالتـــناوب أخطأت المحكمة لعدم أخذها المميز بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لســـوء ســـلوك المجنـــي عليها وهذا المنحى نحته محكمة التمييز في العديد من قراراتهـــــا .

[٣] لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

[٤] لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته وطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لـدى محكمـة الجـنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهمتين التاليتيـــــن :-

١- جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبـــات .

٢- جناية الإجهاض خلافاً للمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت عليها اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[أنّ المغـدورة عمرها ٢٧ سنه هي زوجة المتهم الثانية وقد تزوجها قبل حوالي سنة وأربعة أشهر وله منها طفل ويقيم معها في مـنزل مستقل وتوجد خلافات سابقة بينهما كون المتهم كان يشك بسلوكها كونها كانت تخرج من البيت باستمرار دون إعلامه بذلك وعلى أثر ذلك تولدت لدى المتهم فكرة قتل المغـدورة والـتخلص منها ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ وحوالي الساعة الثامنة ليلاً حصل نقـاش ما بين المغدورة والمتهم حول سبب خروجها من المنزل دون إعلامه وعلاقاتها قبل زواجه منها وتطور هذا النقاش واحتدّ بين الطرفين وعلى أثر ذلك أحسّ المتهم أنّ الفرصة سانحة للخلاص من المغدورة حيث أمسكها بكلتا يديه وقام بالضغط على رقبتها فسـقطت علـى الأرض وهربـت إلـى غرفة النوم ولحق بها وكرر نفس العملية حيث أمسكها من رقبتها وقام بالضغط عليها حتى شاهد الدماء تنزف من أنفها وفمها علم بعد ذلك أنّ المغدورة فارقت الحياة وقام بتغطية وجهها واتصل مع أهله حيث حضرت والدته وشقيقه وتمّ نقل المغدورة إلى مستشفى البشير وتبين أنها قد فارقت الحياة وبتشريحها تبيـن وجود علامات نقص التروية الأوكسجينية بحد فاصل في منطقة الرقبة يتفق مع تسـليط الضغط بقوة على الرقبة ومحاولة تثبيت الرأس والضغط على مقدمته وتبين أنّ المغدورة كانت حامل بجنين في الشهر الثالث] .

وباشـرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبينـاتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٢٢٦ تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــة :-

[أنّ المـــتهم كان قد تزوج من المغدورة خلال الشـــهر التاسع من عام ٢٠٠٢ وقد اعتادا تناول المشروبات الكحولية منذ اليوم التالي لـــزواجهما وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ ليلاً تناولا المشروبات بمنزلهما كالمعتاد وقام المتهم بسؤال المغدورة عن علاقتها ببعض الأشخاص واشتدّ النقاش بينهما وشتمته وقام على أثر ذلك بالإمساك بها بيديه من رقبتها مما أدى لسقوطها أرضاً واصطدم رأسها بمؤخرة ســـرير كان بداخل المنزل ثم نهضت وهربت منه وجلست على ذلك السرير إلاّ أنه لحق بهـــا وأمســـك برقبتها بيديه مرة أخرى وقام بالضغط عليها بقوة من فوق البلوزه التي كانـــت تـــرتديها حـــتى نزف الدم من أنفها وفمها وتمّ نقلها لمستشفى البشير حيث تمّ الكشـــف علـــى جثـــتها وتبين أنها حامل بجنين بالشهر الثالث وأنّ سبب وفاتها الخنق بتسليط ضغط على الرقبة وجرت الملاحقة القانونية] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت لما يلي :-

١) **بالنســـبة لجـــناية القتل المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات**

تجد المحكمة أنّ فعله المتمثل بالإمساك بالمغدورة من رقبتها بكلتا يديه والضغط عليها بقوة حتى أخذ الدم ينزف من أنفها مما أدى لوفاتها خنقاً بسبب هذا السلوك علـــى أثر تشاجرها وقيامها بشتمه يشكل سائر أركان جناية القتل القصد خلافاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات من فعل تمثل بسلوك المتهم وذلك بإطباق كلتا يديه على عنق المغدورة من أجل تحقيق النتيجة التي انتواها وعلى إزهاق روحها وعلاقة ســـببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة وقد تمثل ذلك بأنّ وفاة المغدورة قد كانت بســـبب ذلـــك النشـــاط وأنهـــا قد ارتبطت به ارتباط السبب بالمسبب ، ومحل الجـــريمة الـــذي يتوجب أن يكون إنساناً على قيد الحياة وقد تمثل ذلك بحصول نشـــاط المتهم الجرمي عن المغدورة سائده أثناء حياتها بالإضافة للقصد الجنائي بشقيه العام والمتمثل بانصراف إرادة المتهم لارتكاب الفعل على النحو المعرّف قانونـــاً مع علمه أنه محظور عليه إتيانه وقصد خاص تتطلبه جريمة القتل وهو اتجـــاه نـــية المتهم لإزهاق روح المغدورة وحيث أنّ النية أمر باطني يضمره الجانـــي ويســـتدل علـــيه من ظروف ارتكاب الفعل وشواهد تدل عليه كالأداة وطبـــيعة الإصـــابة وموضـــعها والظروف التي أحاطت ارتكاب الفعل وبما أنّ المتهم أمسك بعنق المغدورة إلى أن سقطت أرضاً ولحق بها بعد أن تمكنت من الهـــروب منه وعاود فعلته بالإطباق على عنقها بكلتا يديه بقوة إلى أن أخذ الدم يـــنزف من أنفها كاتماً أنفاسها حتى قضت نحبها متأثرة بفعله مما يستدل منه أنّ

نيـــته اتجهت لقتلها وإزهاق روحها إذ أنّ منطقة العنق تعد من الأمكنة الخطرة بجسم الإنسان خاصة أنّ الطريق الذي استعمله حال الإطباق عليه كان من القوة والشدة الذي أدى لكتم نفسها وخنقها وإن كانت اليد لا تعدّ قاتلة بطبيعتها إلاّ أنّ طبـــيعة اســـتعمالها بتلك الوضعية تعدّ وسيلة قاتلة بطبيعة الاستعمال ناهيك أنّ ملاحقة المتهم للمغدورة مرة أخرى بعد تمكنها من الإفلات منه وقيامه بالإطباق علـــى مجـــاري تنفســـها إلى أن فارقت الحياة يدل دلالة قاطعة على اتجاه نيته لإزهاق روحها وإنهاء حياتها الآدمية بهذا الطريق .

أمّـــا بخصـــوص حالـــة الإصرار المنصوص عليها بالمادة ٣٢٩ عقوبات تجد المحكمـــة أنّ المشـــرع قـــد اشترط لتوافرها أن تكون هناك فترة زمنية كافية بين تفكير الجانـــي بمشـــروعه الإجرامي وإقدامه عليه وأن يقدم على ما عقد العزم عليه بكل هدوء وتـــروٍ وأن يعـــد عدته ويتدبر أمره وخطورة وعواقب ما هو مقدم عليه وينفذه بأعصاب باردة .

وبمـــا أنّ المتهم أقدم على ارتكاب فعل القتل إثر تشاجره مع المغدورة وقيامها بشـــتمه وأنّ النـــيابة العامة لم تقدم أية بينة على توافر شروط حالة سبق الإصرار الذي اشترطها ذلك النص مما تجد معه المحكمة أنّ نية القتل لدى المتهم قد كانت بنت ساعتها ووليدة لحظتها وأنها لم تكن مبيتة لديه .

أمّـــا عن دفاع المتهم أنه كان بسورة غضب شديد أفقدته السيطرة على أعصابه تجد المحكمة أنه يشترط لاستفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات أن يقدم الفاعل على الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وحيـــث تجـــد المحكمة أنه وعلى فرض ثبوت ما جاء بالبينة الدفاعية من حيث مشاهدة شخص على الدرج المؤدي لمنزل المتهم ليلة الحادث تجد المحكمة أنه وبالرجوع لإفـــادة المتهم ذاته أنه أقرّ أنه كان يحضر المشروبات الكحولية من عرق وكنياك وبيره لمنزلـــه وتناولـــه مع المغدورة سوياً وقد اعتادا ذلك وأضاف أنها قد اعتادت الخروج من منزلـــه دون علمه وأنه كان يشاهدها تركب مع آخرين غرباء بسيارات تكسي مكتب وأنّ أحـــد الســـائقين قد لاذ بالفرار وبالمغدورة حال مشاهدته كما ذكر أنه كان يشاهد شخصاً ينتظرها بالقرب من منزل أهلها بسيارات مختلفة وأنه قد شاهدها أيضاً مع ذلك الشخص بمـــنطقة الهاشـــمي وأنّ زوجـــته الأخرى قد أخبرته قبل شهرين من حادث القتل أنها قد

lawpedia.jo

شاهدت أحد الأشخاص يدخل إلى منزله وكان يرتدي بالطو طويل ، ولما كان المتهم يعلم بـــتلك الحـــوادث وأفعال المغدورة ويقرّ بإفادته التوضيحية ص ٣٩ أمام المحكمة أنه قام بمجامعـــة المغـــدورة قـــبل اسبوع من مقتلها بمعنى أنه كان يمارس معها حياته الزوجية كالمعـــتاد رغـــم علمه بتلك التصرفات مما تجد معه المحكمة أنّ القول بأنه ارتكب القتل تحـــت ســـورة غضـــب شديد أفقدته شعوره وتمالك نفسه لا يمكن قبوله عقلاً إذ أنّ الذي يحـــافظ على شرفه وسمعته كما يدعي لا يعتاد على إحضار الخمور لمنزله ويتناولها مع المغـــدورة من ناحية ولا يقبل العيش مع زوجة يقرّ صراحة أنها قد اعتادت ترك منزلها ومرافقة الغرباء والتنقل بسياراتهم على مرأى منه دون أن يحرك ساكن ناهيك أنّ مرور فـــترة زمنـــية كافية على أفعال المغدورة التي أقرّ بها وارتكاب القتل قد جاء كافياً لزوال مفعـــول غضبه بالإضافة إلى ما الذي يدعوه لذلك الغضب الشديد الذي أفقده شعوره حال مشـــاهدته شخصـــاً على درج منزله ولما لم تنتابه تلك الحالة حالما كانت المغدورة تترك منزلها دون علمه تارة وقيامه بمشاهدتها تصاحب آخرين غرباء تارة ثانية وعلمه بدخول شخص غريب لمنزله حال غيابه قبل شهرين من ارتكاب حادث القتل تارة ثالثة مما تجد معـــه المحكمـــة بانـــتفاء شـــروط سورة الغضب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ عقوبات واستحالة استفادته من تلك الحالة وأنه لا يعدّ معذوراً بمقتضاها . ناهيك أنّ قوله المتضمن أنّ المغـــدورة قـــد صفعته كفاً لحظة فعل القتل فإنه لم يؤيد بأي بينة من ناحية وأنه على فـــرض ثبوت تلك الواقعة فإنّ هذا العمل لا يعد على جانب من الخطورة يبرر فعل القتل وإن كان عملاً غير محق .

وبناء عليه وحيث انتهت محكمتنا إلى أنّ نية المتهم كانت بنت ساعتها ولم تكن مبيتة لديه من ناحية وأنه لا يعد معذوراً وفقاً للمادة ٩٨ عقوبات من ناحية ثانية مما يتعين معـــه تعديل وصف الجناية المسندة إليه من جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات لجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٢) **بالنســـبة لجـــناية الإجهـــاض خلافاً للمادة ٣٢٣ عقوبات المسندة للمتهم** تجد المحكمـــة أنّ فعله المتمثل بإنهاء حالة الجنين الذي كانت تحمله المغدورة بسبب إقدامـــه علـــى قتلها وإزهاق روحها لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً لانتفاء القصـــد لديه إذ لم يرد من الأدلة ما يثبت أنّ نيته قد اتجهت لإجهاض المغدورة وإســـقاط حملها باعتبار أنّ هذا الجرم من الجرائم القصدية وأنّ القصد الجرمي وفقاً للمادة ٦٣ عقوبات يتطلب إنصراف الإرادة إلى ارتكاب جريمة الإجهاض بجميع أركانها وعناصرها وظروفها وشروطها مع علم الجاني بها جميعاً وذلك

lawpedia.jo

علـــى اعتـــبار أنّ الإجهاض هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إن تمّ بقصد إحداث هذه النتيجة مما يتعين معه عدم مساءلته عن الجناية المسندة إليه .

وبناء عليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمـــــة :-

١/ عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جـــناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات لجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول ذاته تجريمه بها بالوصف المعدل .

٢/ عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإجهاض المسندة إليه بحدود المادة ٣٢٣ عقوبات .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات معاقـــبة المجـــرم المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المـــتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كمـــا رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز باعتبار الحكـــم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

كما قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وكونه مميز بحكم القانون ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وعن أسباب تمييز المميز :-

عـــــن الســـبـــــــب الأول :- والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها أنّ المميز كان في حالة سورة غضب شديد حيث أنّ شروط المادة ٩٨ عقوبات متوافرة في هذه القضية .

وفـــي ذلـــك نجـــــــــــــد أنّ المتهم المميز كـــان علـــى علم تام بعلاقة زوجته المغدورة مع أشخاص آخريـــن وأنه كان يشاهدها تركب مع آخرين وأنه شاهد أحد السائقين وكانت تركب معه المغـــدورة يلـــوذ بالفـــرار لدى مشاهدتهما المتهم وأنه سمع من زوجته الأخرى أنه قبل شـــهرين مـــن حصول حادث القتل بدخول أحد الأشخاص عندها وأنها كانت تخرج من منزـــله بدون علمه وقد أقرّ المتهم بأقواله لدى المدعي العام أنه متزوج من المغدورة منذ حوالي سنة وأربعة أشهر وأنه كان على خلافات معها أنه كان يشك في سلوكها وأخلاقها لأنها كانت تخرج باستمرار من البيت وتنكر ذلك عند سؤاله لها .

وحيـــث نجد أنّ الاجتهاد القضائي يذهب إلى أنه ولتطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات واعتبار فاعل الجريمة مستفيداً من العذر المخفف يجب أن يكون الاعتداء الأول الصادر عن المجني عليه مستجمعاً الشروط التاليـــــة :-

١- **أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة .**

٢- **أن يســـبب هـــذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسدّ عليه سبل التفكير الهادئ المستنيـــــــــــــر .**

٣- **أن تقع الجريمة قبل زوال هذا الغضب .**

وحيث أنه من الثابت أنّ المميز المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك زوجته المغدورة مـــن السابق ولم يفاجأ بسلوكها لحظة خنقها وقتلها وأنه اشترى مشروب بناء على طلب زوجـــته وأنـــه تناول المشروبات الروحية معها قبل قتلها مما يؤكد أنه لا مكان لحدوث ســـورة الغضب في نفس المتهم وأنه لا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

عن السبب الثانـــــــــــــي :- والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لسوء سلوك المجني عليها .

وفـــي ذلـــك نجـــــــــــــد أنّ الاجتهاد القضائي قد ذهب إلى أنّ سلوك المجني عليها السّيء يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة عن الجاني .

وحيـــث ثابـــت سوء سلوك المجني عليها فإنّ محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية ولم تتطرق في قرارها إلى ما أثاره وكيل المتهم بطلبه استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم نظراً لسوء سلوك المجني عليها .

وعليه فإنه يصح اعتبار سلوك المجني عليها سبباً مخففاً تقديرياً وفق مقتضيات المادة ٩٩ من قانون العقوبات مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز .

عـــن الســـببين الثالث والرابـــع :- فقد جاء هذان السببان عامّين دون أن يبين الطاعـــن وجـــه مخالفة القرار المميز للقانون والأصول وفساده في الاستدلال وعيبه في التعليل مما يقتضي الالتفات عن هذين السببين وردهما .

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنّ ردنا على أسباب تمييز المميز كافٍ للرد على ذلك .

لذلـــــــــــــــــك وتأسيســـاً على ما تقدم نقـــــــــــرر نقض القـــرار الممـــيز فـــيما يتعلق بعدم الرد على استعمال الأسباب المخففة التقديرية للمتهم وتصديق القرار المميز فيما عدا ذلك .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ربيع الأول سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٤/١٢م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م